مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه السلام ما فيه
نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتب
والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه و
سلم باذى او نقص موجبا او مصرحا وان قل فقتله واجب
فهذا الباب كله مما عد العلماء سبا وتنقصا يجب قتل
قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا
في حكم قتله على ما اشرنا اليه وبيناه بعد وكذلك اقوال حكم من
غمصه او غيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او
السحر او ما اصابه من خبل او هفوة لبعض هذه او
اذى من عدو او شرق من زمنه او بالميل الى نسائه
فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب
العلماء في ذلك ويأتي ما يدل عليه **فصل في الحجة في ايجاب**
قتل من سبه او عابه عليه السلام فمن القرآن لعنه الله
تعالى لمؤذيه في الدنيا والآخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا
خلاف في قتل من سب الله وان اللعن انما استوجبه
من هو كافر وحكم الكافر القتل فقال ان الذين
يؤذون الله ورسوله الآية وقال في قاتل المؤمن متعمدا
ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل والله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين ذكر

وتنقصا او بنقصها

ان شاء الله تعالى

لعنه تعالى

وذكر عقوبتهم ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل
بمعنى اللعن فقال الله تعالى قتل الخراصون وقاتلهم
الله اني يؤفكون اي لعنهم الله ولانه فرق بين اذاهما
واذى المؤمنين وفي اذى المؤمنين عادون القتل
من الضرب والنكال فكان حكم موذي الله ونبيه اشد
من ذلك وهو القتل وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية **فسلب** اسم الايمان
عمن وجد في صدره حرجا من قضائه ولم يسلم له **ومن**
تنقصه فقد ناقض هذا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون ولن يحبط العمل الا الكفر والكافر
يقتل وقال تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به
الله ثم قال حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير
وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن ثم قال والذين يؤذون رسول الله
لهم عذاب اليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم
قال **اهل التفسير** كفرتم بقولكم في رسول الله صلى
عليه وسلم **واما الاجماع** فقد ذكرناه **واما الآثار** فحدثنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)